صاحب الارض فان لم يكن مزروعة لا يضره الصلاة لا باس به لان صاحب الارض لا يرضى بصلاته
وان ابتلي بين ان يصلي في الطريق وبين ان يصلي في ارض غير مزروعة كانت الصلوة في
الطريق اولى لان له حقا في الطريق ولا حق له في ارض الغير السمكة اذا
المطر ثلاث مرات والشمس ثلاث مرات يطهر اذا افتتح الرجل
اذا لم يكن للجبة ثقب يعيد كل صلاة صلاها حين لبسها وان كان للجبة
ثلثة ايام ولياليها في قول ابي حنيفة وعندهما لا يعيد الا التي الوقت الذي
كما في البير ولو شرع في الصلوة وفي كمه فرخ ميتة فلما فرغ من الصلوة نظر فيها فاذا
هي ميتة ان لم يغلب على ظنه انها ماتت في الصلوة لا يلزمه الاعادة اذا شرع الرجل في الصلوة
فوجد في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم ان كان مقتديا وعلم انه لو قطع الصلوة
النجاسة يدرك امامه في الصلوة او يدرك جماعة اخرى في موضع اخر يقطع الصلاة
الثوب لانه قطع للاكمال وان كان في اخر الوقت ولا يدرك جماعة اخرى يمضي على صلاته
راى في ثوب امامه نجاسة اقل من قدر الدرهم فان كان مذهب المقتدي ان النجاسة القليلة لا
الصلاة ومذهب الامام انها تمنع فصلى الامام وهو لا يعلم جازت صلوة المقتدي ولا
الامام وان كان مذهبهما على العكس اذا راى الرجل في ثوب غيره نجاسة اكثر من قدر
قدر الدرهم اذ كان في غالب ظنه انه لو اخبره يشتغل بغسل الجنابة فانه يخبره ولا يسعه
ان لا يخبره والامر بالمعروف على هذا اذا انكشف ما بين السرة والعانة قدر الربع منع جواز
الصلاة لانه انكشاف ربع عضو كامل والمراد حول جميع البدن من ذلك الموضع رجل
صلى في قميص واحد محلول الجيب جازت صلوته وان كان بحال يقع نظره على عورته في الركوع
سواء كان عريض اللحية او لم يكن وعورته لا تظهر في حقه وانما تظهر في حق الغير ولو وقع نظر
المصلي على عورة الغير لا تفسد الصلوة في قول ابي حنيفة وان كان نظر المصلي الى فرج
امراة بشهوة حرمت عليه امها وابنتها ولو نظر الى فرج ام امراته بشهوة حرمت عليه امراته
ولو نظر الى فرج امراته التي طلقها طلاقا رجعيا يصير مراجعا ولا تفسد الصلوة في
الوجوه كلها في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى الدهن النجس اذا اصاب ثوب انسان
اقل من قدر الدرهم ثم انبسط وصار اكثر من قدر الدرهم بعضهم اعتبروا فيه وقت الاصابة
وقالوا لا يمنع جواز الصلوة واذا بسط الثوب الطاهر اليابس على ارض نجسة مبتلة واثر
البلة في الثوب لكن لم يصر رطبا ولا بحال لو عصر يسيل منه شيء يتقاطر لكن موضع البلة
يعرف من ساير المواضع الصحيح انه لا يصير نجسا وكذلك لو لف الثوب النجس في ثوب
طاهر والنجس رطب مبتل فظهرت نداوته في الثوب الطاهر لكن لم يصر بحال لو عصر يسيل
منه شيء متقاطر لا يصير نجسا

باب الوضوء والغسل

وفي الباب فصول سبعة فصل في الوضوء وفصل فيما ينقضه وفصل في النوم
وفصل في صفة الغسل وفصل فيما يوجبه وفصل في المسح على الخفين وفصل في الحيض

الامر بالمعروف

صلى في قميص محلول الجيب

وقع نظره على عورة

فرض الوضوء غسل الاعضاء المعروفة والوضوء ثلثة انواع فرض وهو وضوء المحدث عند القيام
الى الصلاة وواجب وهو الوضوء للطواف فان طاف بالبيت بدونه جاز طوافه ويكون تاركا
للواجب ومندوب وذلك غير معدود فمنها الوضوء للنوم اذا اراد النوم يستحب له ان
يتوضا ومنها الجماع وطعام الوضوء ويستحب ان يتوضا كلما احدث ليكون على الوضوء ومنها الوضوء
اذا احدث ومنها الوضوء بغسل المستوى من الوضوء لشيء فمنها الاستنجاء اذا اراد ان
يتوضا وقد كان احدث فانه يغسل موضع النجاسة فان ترك موضع الاستنجاء بالماء واستنجى
بالحجر او مدر جاز ولا يعتبر فيه العدد وانما يعتبر فيه الانقاء والاستنجاء بالماء بعد الاستنجاء
بالحجر الحديد عند ثابو يغسل يديه واختلفوا انه يغسل يديه قبل الاستنجاء او بعده والاصح انه
يغسل يديه مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة بعده ويسمي واختلفوا في وقت التسمية والاصح انه يسمي مرتين
مرة قبل كشف العورة ومرة بعد الفراغ من الاستنجاء وستر العورة ولا يسمي الا في الاستنجاء في
حدث الريح والنوم وان جاوزت النجاسة موضع الشرج ان كان المجاوز اكثر من قدر الدرهم
يفترض غسلها بالماء وان كان درهما فما دونه لا يفترض غسلها بالماء في قول ابي حنيفة وابي يوسف
فان لم يغسل النجاسة وصلى جاز وينبغي ان يمشي خطوات قبل ان يستنجي وصورة الاستنجاء ان
يرخي موضع الاستنجاء كل الارخاء حتى يتم التنظيف ويستنجي باصبع او اصبعين او بثلثة ويرفع
الاصابع لا بروسها احترازا عن الاستمتاع بالاصبع والمراة في ذلك كالرجل الا انها تقعد متفرجة
بين رجليها وتغسل ما ظهر منها ولا تدخل الاصبع في فرجها المانا وفي الاستنجاء بالحجر يدبر بالحجر
الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف وفي الشتاء يقبل بالحجر الاول ويدبر
بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيته متدلية فلو اقبل بالاول يتلطخ خصيته
فلا يقبل ولا كذلك في الشتاء والمراة تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الاوقات كلها فان كان صايما
لا ينبغي ان يقوم عن موضع الاستنجاء حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يصير الماء الى باطنه فيفسد
صومه ولا يتنفس في الاستنجاء لهذا والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه ذلك من غير كشف العورة
وان احتاج الى كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي بالماء قالوا من كشف العورة للاستنجاء
يصير فاسقا ويبالغ في الاستنجاء في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف فان استنجى في الشتاء
بسخن كان عندنا له كما لو استنجى في الصيف بالماء البارد الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء
البارد ويستنجي باليسرى فان شلت يده اليسرى ولا يجد من يصب عليه الماء لا يستنجي الا ان يقدر
على الاستنجاء بالماء الجاري فان كان على شط نهر جاري فان شلت يداه وعجز عن الوضوء
والتيمم يمسح ذراعيه مع المرفقين على الارض ووجهه على الحايط ولا يدع الصلاة وكذا اقالوا في المريض
اذا لم يكن له امراة وعجز عن الوضوء وله ابن او اخ فانه لا يوضيه الا انه لا يمس فرجه الا من له
وليها والمريضة اذا لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضوء ولها ابنة او اخت توضيها ويسقط
عنها الاستنجاء اذا اراد المتوضي ان يغسل يديه ياخذ الاناء بيده اليسرى ويصب على اليمنى ثلاثا ثم
اليسرى وان لم يكن معه انية صغيرة فانه يغترف من الاناء باصابع اليسرى مضمومة بالكف